

**دورية مشتركة عدد 7/د 07 شتنبر 2007 صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوخصة، والتشغيل والتكوني المعنى،
متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.**

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبه له لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية الالزمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرته نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه. يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بامكانية تصفية الترکة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق الالزمة لمسطرة تصفية الترکة بالخارج، خصوصا منها:

♦ وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية الترکة أو التعويض أو هما معا، وبالأشخاص رفع الجزء وأحصاء المتوفى وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أداؤه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.

♦ رسم إراثة يتضمن عدد الورثة والفيضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى. يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإراثة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية - إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعنى بالأمر.

المادة 3: يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريرا أوليا (وفقا للنموذج رقم 1) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن - على وجه الخصوص - الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعيته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وأخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انحرافاته في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بال المغرب، كما يتضمن بيانا مفصلا حول عناصر تركته من عقار ومتقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتتشغيل.

تنولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانيا: تصفية التركة

المادة 4: يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البث في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضرا بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلاد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقوله من أموال وأمتعة عن طريق الحقيقة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يمعن على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعون المحليين التابعين له أن يشتروا أو يؤجروا أو يرهنوا لفائدهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفتووا أو يؤجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشיהם إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - عند انتهاء هذه الإجراءات - تحرير تقرير نهائى، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافقة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.

يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 5: يثبت المؤدون والأعون المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكافرون بالتسهيل المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون - بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقادرون منها الرسوم الواجب أداؤها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية، على أن يتم إثبات المدفوعات والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطورة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدول إجماليا مفصلا في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن ورقم بطاقةتعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدون والأعون المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكافرين بالتسهيل المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعاً: مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 6: تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقاً للنموذج رقم 4 الخاص بالتراثات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصّل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف الترفة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 7: يشعر صندوق الإيداع والتدبير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المتوصّل بها المتعلقة بالتركة أو التعويض، ويوافيها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ الترفة أو التعويض.

المادة 8: يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية الترفة بالخارج الملف (وفق للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها ذرو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام - ما لم يحل دون ذلك عذر مشروع - من تاريخ توصله بملف الترفة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتاباً (وفقاً للنموذج رقم 7) يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجز عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9: يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جرداً بالواردات المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتراثات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

خامسا: تصفية تركه أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10: يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركة أو التعويض في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، ولا يوجد له نائب شرعى، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركة أو التعويض، وفقاً للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر إقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11: في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائرة نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشداء منهم والمحاجير في تصفية التركة أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقاً للمادة الثانية.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك(ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جارياً به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأملاك الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13: تراعى في تصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14: إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدان في حالة إبرامها، أو بموجب 2010
الليل القانوني للجماعات المحلية

عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرًا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخًا من بطاقاتتعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير -بناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8) -بصرف هذا التعويض لذوي الحقوق حسب منطق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن بأداء التعويض أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقاتتعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية، بالإضافة إلى شهادات الحياة الخاصة بالموكلين من ذوي الحقوق في حالة منح التوكيل لغيرهم لسحب واجباتهم.

في حالة عدم تحديد الأنصبة في منطق الحكم، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية، تتم القسمة إما بالتراضي بين المستفيدين، أو بحكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سابعا: تتابع ملفات الترکات والتعويضات

المادة 15: يجب على رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفيية الترکات والتعويضات عن كثب، وموافقة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملحوظاتهم.

المادة 16: تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلية بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات الترکات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالترکات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلية في حالة انتهاء مهامه بتسلیم السجلات

المذكورة لخلفه أو من سيقوم بمهامه، وفقاً لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17: تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصناديق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

يعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية الترکات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18 : يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم: 23 / د / 78 بتاريخ 15 نونبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات: 8 نماذج للوثائق المكونة لملف الترکة أو التعويض.

وحرر بالرباط في 07 شتنبر 2007.

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد بن عيسى.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.

وزير العدل محمد بوزبوع.

وزير المالية والخصوصة فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني مصطفى المنصوري.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفيية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 1
التقرير الأولى لوفاة مغربي(ة)
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
سفارة المملكة المغربية
.....
القنصلية العامة
.....
.....
.....
.....

الحالة المدنية للمتوفي:

.....	: الاسم الشخصي والعائلي للمتوفي
.....	: تاريخ ومكان الولادة
.....	: رقم جواز السفر
.....	: رقم بطاقة التعريف الوطنية
.....	: آخر عنوان له
.....	: بالخارج
.....	: بالمغرب

معلومات خاصة بوفاته:

سبب الوفاة	تاريخ ومكان الوفاة
<input type="checkbox"/> عاديه: <input type="checkbox"/> مرض
<input type="checkbox"/> حادثه: <input type="checkbox"/> سير <input type="checkbox"/> شغل <input type="checkbox"/> أخرى

أرمل مطلق متزوج أعزبذوو الحقوق:

مكان إقامته(ها) بالمغرب	جنسيته(ها)	إسم الزوج(ة) (أو الزوجات)
.....

مكان الإقامة	تاريخ الولادة	أسماء الأولاد
.....

وضعيته المهنية:

- : تاجر: مكان عمله
- : أجير: إسم مستخدمه وعنوانه
- : مهنة أخرى
- : متلاعده
- : عاطل

وضعيته التأمينية:

رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين	مؤسسة التأمين	طبيعة التأمين
.....	بالخارج	الضمان الاجتماعي الإجباري
.....	بالمغرب	
.....	بالخارج	الضمان الاجتماعي التكميلي
.....	بالمغرب	أو الاختياري
.....		التأمين عن الحياة

وضعياته المالية:

الرصيد	نوع ورقم الحساب	عنوان الوكالة البنكية	اسم المؤسسة البنكية
دائنية	بالخارج
مدينية	بالمغرب

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقاة:

المؤسسة المدينة به	قيمتها	نوع الراتب
.....	<input type="checkbox"/> الأجرة
.....	<input type="checkbox"/> معاش الشيخوخة
.....	<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه
.....	<input type="checkbox"/> معاشات أخرى

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة:

مصدر الحق في التعويض(1)	المؤسسة المدينة به	نوع التعويض
.....	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل
.....	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير
.....	<input type="checkbox"/> تعويض آخر
.....	<input type="checkbox"/> رأس المال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة
.....	<input type="checkbox"/> الإعانة عن الوفاة المستحقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي
.....	<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات أو بيانات أخرى:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر في بتاريخ

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية

أو المركز القنصلي

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصرفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 2
التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة)
رقم الملف.... / السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
سفارة المملكة المغربية
ب.....
القنصلية العامة
ب.....

الحالة المدنية للمتوفى:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى :
تاريخ ومكان الولادة :
تاريخ صدوره :
تاريخ صدورها :
بالخارج :
آخر عنوان له :
بالمغرب :

ذوو الحقوق:

	رسم الإراثة: مراجعه أسماء الورثة
	عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق
	التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق
	الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقي	المستفيدون
تعويض المستحق	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل <input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير <input type="checkbox"/> تعويض آخر.				حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	<input type="checkbox"/> رأس المال التأمين عن الحياة				حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> الأجرة <input type="checkbox"/> معاش الشيخوخة <input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه <input type="checkbox"/> معاش آخر				حسب رسم الإراثة
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> معاشات المتوفى عنه				طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركة:

نوع المستحقات	قيمتها المالية	نوع وقيمة المصاري夫	الباقي	المستفيدون
.....	حسب رسم الإراثة

عناصر التركة وقيمتها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ما تم قبضه بتفصيل:

.....

.....

.....

.....

ما تم أداوه بتفصيل:

.....

.....

.....

الممكلات المبيعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم بتفصيل:

ما تم بيعه بالمزاد العلني بتفصيل:

مجموع ما تم تحصيله من الترکة:

توقيع رئيس البعثة

..... التاريخ الخاتم الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب الترکة :

المبلغ المودع :

رقم حساب التعويضات :

المبلغ المودع :

مرجع وتاريخ التحويل من طرف
خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير
بالوكلالة البنكية المركزية

..... التاريخ الخاتم والتوجیع

المرفقات:

-

-

-

-

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

- نموذج رقم: 3
- الجدول الإجمالي الخاص
بالتراث
- الجدول الإجمالي الخاص
بالتغويضات (*)
- رقم الملف...../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
سفارة المملكة المغربية
ب.....
القنصلية العامة
ب.....

التاريخ:

إلى

المرجع:

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية

إسم المتوفى ورقم بطاقةتعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب:

رقم وتاريخ الوصول الحسابي:

تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية	المبلغ الصافي		النفقات		المبلغ المحصل عليه		تاريخ التحصيل	طبيعة عناصر المحصول
	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية		

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

(*) يشطب على ما لا فائدة منه.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية ترکات</p> <p>وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج</p> <p>عدد..... بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 4</p> <p>مقرر الإيداع الخاص بالترکة</p> <p>رقم الملف...../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية</p> <p>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</p> <p>سفارة المملكة المغربية</p> <p>.....ب.....</p> <p>القنصلية العامة</p> <p>.....ب.....</p>
---	--	--

.....تاریخ..... رقم.....

مقرر الإيداع الخاص بالترکة
رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على رسم الإراثة المضمن تحت عدد صحيفية..... بتاريخ.....
كناش الترکات رقم..... توقيق.....

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالترکات رقم..... بتاريخ..... والوصل المتضمن
لمبلغ الترکة رقم:..... وتاريخ..... وبعد إنتهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصناديق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ
(*) والذي يمثل ترکة المرحوم(ة) الحامل قيد حياته ببطاقته
الوطنية رقم المتوفى
بمدينة..... دولة..... بتاريخ.....

الفصل الثاني: يودى مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على
إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

التوقيع

المرفقات

- رسم الإراثة والفرضية الشرعية.

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفيه ترکات
مقرر الإيداع الخاص بالتعويض وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 5

رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
وتعاون
سفارة المملكة المغربية
القنصلية العامة
ب.....
ب.....

..... رقم..... تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة
رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفيه ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.
بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم..... بتاريخ..... والوصول
المتضمن لمبلغ التعويض رقم وتاريخ.....
وبعد إنتهاء جميع الإجراءات القانونية المعتمول بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير عن طريق خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز
القنصلية مبلغ(*) الذي يمثل التعويض عن وفاة المرحوم(ة)
الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم المتوفى نتيجة حادثة (سير
أو شغل.....) بمدينة دولة بتاريخ

الفصل الثاني: يودى مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوى الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائى بناء على إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 6
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية

..... تاريخ..... رقم

إلى
السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ب.....
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
ب.....

تحت إشراف السيد وزير العدل
(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية تركة المتوفي.....

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد:..... المؤرخة في.....
المتعلقة بتصفية ترkat وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج، يشرفني أن أحيل عليكم
ملف تصفية تركة المرحوم(ة) ب..... المتوفى(ة) بتاريخ..... والحاصل(ة) - قيد حياته

(هـ) - بطاقة التعريف الوطنية رقم: من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفقات:

- التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.
- الوصل المحاسبي.
- رسميا للإراثة والوكالة.
- مقرر الإيداع.
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 7
الإذن برفع اليد الخاص
بالترکات
رقم الملف.... / السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
محكمة الاستئناف
.....
 المحكمة الإبتدائية
.....

..... رقم تاريخ.....

من رئيس المحكمة الإبتدائية ب.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير
(مديرية الأمانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

..... ب.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم(ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد..... بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)
المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

الدليل القانوني للجماعات المحلية

2010

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفيه ترکات وتعويضات المواطنين المتوفين بالخارج.

وبناء على مقرر الإيداع رقم:..... بتاريخ..... والذى تم بموجبه إيداع مبلغ(*) المتعلق بتركة المرحوم(ة) رقم بطاقة تعريفه الوطنية المتوفى ب..... بتاريخ.....

وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

وبناء على رسم الإراثة والفرضية الشرعية عدد:..... بتاريخ.....

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ الترفة المقدر ب..... درهما مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ورثة المرحوم وذلك وفقا لما هو مفصل في الجدول أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التواقيع:

المرفقات:

- نسخة من رسم الإراثة والفرضية الشرعية.

ملحوظة:

- توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الإطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 8
مقرر الإذن بأداء التعويض
رقم الملف...../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
 مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية

رقم..... بتاريخ.....

مقرر الإذن بأداء التعويض
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية -

بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد..... بتاريخ المتعلقة بتصفية
ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

بناء على المقرر رقم..... وتاريخ الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد
في درهم، المتعلق بالمرحوم(ة)..... رقم بطاقة تعريفه(ها) الوطنية..... المتوفى
ب..... بتاريخ

..... بناء على الجدول الإجمالي رقم بتاريخ

..... بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض رقم بتاريخ

..... بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم

..... بناء على الحكم عدد التسوية الودية عقد التأمين عدد الصادر عن
 بتاريخ الذي يحدد أسماء المستفيدين وأنصبتهم من التعويض العائد للمرحوم.

يقر ما يلي:

فصل فييد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ (*) التعويض المقدر ب.....
درهما، مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق المسجلة أسماؤهم بالجدول أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	المبلغ المستحق

التوقيع:

: المرفقات

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.
- نسخ من البطاقات الوطنية لذوي الحقوق.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.